مجلة العلوم الإسلامية

مدى سلطة القاضي

في الخلع الرضائي والقضائي

إعداد

الدكتور: سالم عبد الله أبو مخدة

أستاذ الفقه المقارن المشارك كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية- غزة

الباحث: خالد هشام عرفة

ماجستير الفقه المقارن الجامعة الإسلامية - غزة

Abstract
Islamic law has made divorce in the hands of man to solve the marital ties if life becomes difficult between them، and he was affected badly by the continuation of this marriage، in contrast، Khul (abdicative divorce) (conditioned divorce) was initiated if the wife was harmed، this paper was conducted to discuss the extent of the judge's authority in Khul in both its legal and judicial; aspects of reviewing the following issues:

First: Khul definition "language and terminology"، its jurisprudence description، with a statement of the difference between annulment and divorce، then exposure to wisdom of Khul legitimacy.

Second: demonstration of Legal Khul concept and its validity without the judge's ruling، and the extent to which the ruling of the judge is imposed upon the couple after pleading with him.

Third: demonstration of judicial Khul concept and the extent of the judge's power to enforce it without reference to the husband.

Keywords: Khul، legal، Judiciary، Judge.

ملخص البحث

جعلت الشريعة الإسلامية الطلاق بيد الرجل ليحل به عرى الزوجية إن تعسَّرت الحياة بينهما، وكان متضرراً من الاستمرار في هذا الزواج، وفي المقابل إن تضررت الزوجة فقد شُرع لها الخلع، وقد جاء هذا البحث ليناقش مدى سلطة القاضي في الخلع بنوعيه الرضائي والقضائي وذلك باستعراض القضايا التالية:

أولاً: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً، والتوصيف الفقهي له، مع بيان الفرق بين الفسخ والطلاق، ثم التعرض للحكمة من مشروعية الخلع.

ثانياً: بيان مفهوم الخلع الرضائي ومدى نفاذه بدون حكم القاضي، ومدى إلزام حكم القاضي للزوجين بعد الترافع إليه.

ثالثاً: بيان مفهوم الخلع القضائي ومدى سلطة القاضي في إنفاذه بدون الرجوع للزوج.

الكلمات المفتاحية: الخلع، الرضائي، القضائي، القاضي.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

تقرر شرعاً وعقلاً وواقعاً أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت على جهة يتحقق بها مصالح العباد كاملة أو وافرة، وتدرأ عنهم المفاسد أو تقللها، ولتحقيق هذا المقصد ونيل هذه الغاية، شُرعت الأحكام الموصلة لذلك.

ومن المقاصد المرجوة هو تحقق العفاف للعباد واستمرار النسل لإعمار البلاد، والوسيلة الموصلة لذلك هو النكاح الشرعي بلا ريب، ولكن قد يطرأ على هذه الوسيلة ما يكدر صفوها بكسب أيدي العباد، حينها أوجد الإسلام حلولاً للخروج من المشكلة، وإنهاء الخصومة التي تنافي مقصد النكاح، وكان العدل والانصاف ظاهراً جلياً في الحلول المشروعة، فالطلاق بيد الزوج، والخلع بيد الزوجة.

وهذا من أعظم ما يميز شريعة الإسلام، ألا وهو إيجاد الحلول البديلة عن الوسيلة الأصيلة عند تعذرها، فإذا لم تحقق الوسيلة الأصيلة غايتها التي شُرعت لأجلها، وكانت النتائج عكسية، فقد جعلت الشريعة بدائل وحلولاً للخروج بأمن وسلام، ومن هذه الحلول التي شرعت لإنهاء الخصومة وحل المشكلة ودرأ المفسدة القائمة بين الزوجين "الخلع"، وقد استجد فيه مسائل ووسائل في الوقت المعاصر، منها ما يناسب مقاصد الشريعة، ومنها ما يتنافى ويتعارض معها، ونحن بصدد مسألة ذات حدين وهي مسألة:مدى سلطة القاضي في الخلع الرضائي والقضائي، سنتعرض لخلاصة ما وقفت عليه في هذا الباب، نسأله سبحانه أن يفتح علينا بما فيه النفع والصواب.

أولاً: طبيعة الموضوع:

يتناول البحث مسألة وهي: "الخلع بحكم القاضي" أي مدى سلطة القاضي على التفريق بين الزوجين عند طلب المرأة الخلع منه، وما يتعلق به من أحكام.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. كون الموضوع يتعلق بمسألة من مسائل الشريعة الإسلامية.

٢. حاجة المكلفين إلى معرفة مثل هذه القضايا الفقهية، لا سيما عند نزولها بواقعهم.

٣. تعلق الموضوع وارتباطه بواقع الناس ومشاكلهم.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع سابقة الذكر، تعد من أهم أسباب اختياره.

٢. خدمة العلم الشرعي، من خلال جمع شتات مسألة في باقة واحدة، كي يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

٣. الرغبة في معرفة المسألة وحكمها الشرعي، والاطلاع على أقوال الفقهاء في هذا الباب.

٤. الظلم والقهر الواقع على كثير من الزوجات، للتأكيد على أن الإسلام أوجد لمثل هؤلاء الحل والعلاج.

رابعاً: الدراسات السابقة والجهود الحديثة:

للفقهاء جهود مباركة طيبة، وقد ذكر القدامى المسألة في مصنفاتهم كمسألة مندرجة تحت كتاب الزواج والطلاق والخلع.

أما الدراسات الحديثة: فلقد تناول البعض في مؤلفاتهم أحكام الخلع ضمن كتب الزواج والطلاق أو بشكل مستقل، ومن هذه الدراسات المعاصرة التي تناولت الموضوع:

١. دور القاضي في الخلع -دراسة في الفقه والقانون والاجتهاد القضائي- رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة بن جناحي أمينة (الجزائر).

٢. الخلع دور القاضي في إيقاعه وسلطته في تكييف دعواه "دراسة في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية المصري. أ. محمد نجيب عوضين (بحث محكم).

٣. سلطة القاضي في فسخ عقد النكاح وتطبيقاته القضائية في محاكم المملكة العربية السعودية: رسالة ماجستير مقدمة من الطالب: سلطان بن سلمان القاسمي (السعودية).

خامساً: مشكلة وأسئلة البحث:

ترغب بعض الزوجات الفكاك من زوجها نتيجة لظروف خاصة بها حصلت أثناء الزواج، وقد أوجدت الشريعة للزوجة حلاً للتخلص من هذا الزواج عن طريق الخلع، ومن هنا تدور بعض التساؤلات كالتالي:

- لو اتفق الزوجان على إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخلع بدون الرجوع للقاضي، فهل يُعدُ اتفاقهم نافذاً بمجرد الاتفاق؟

- لو لجأ الزوجان للقاضي بعد الاتفاق على الخلع، وقضى القاضي بالخلع، فهل قضاؤه هنا ملزماً لهما، أم لهما الخيار بعد؟

- لو رفض الزوج خلع زوجته عند طلبها ورفعت أمرها إلى القاضي، فهل يحق للقاضي أن يخلع الزوجة من زوجها بدون الرجوع إليه؟

هذه الأسئلة وغيرها جاء هذا البحث ليناقشها ويسلط الضوء عليها من خلال هذه الورقات.

سادساً: منهجية البحث:

استخدم في البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، فتم وصف حالة الخلع التي من الممكن حصولها بين الزوجين، ثم تحليلها، وبعدها تم المقارنة بين المذاهب الفقهية المعتبرة للوصول إلى النتيجة المرجوة.

سابعاً: هيكلية البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي كالآتي:

المبحث الأول: الخلع وتوصيفه الشرعي والحِكمة منه.

المطلب الأول: حقيقة الخلع.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للخلع، والفرق بين الفسخ والطلاق.

المطلب الثالث: الحِكمة من مشروعية الخلع.

المبحث الثاني: مدى سلطة القاضي في الخلع الرضائي.

المطلب الأول: مدى نفاذ الخلع الرضائي بدون حكم القاضي.

المطلب الثاني: مدى إلزامية حكم القاضي للزوجين بالخلع بعد الترافع إليه.

المبحث الثالث: مدى سلطة القاضي في الخلع القضائي دون إذن الزوج.

المطلب الأول: النهي عن طلب الخلع أو الطلاق دون سبب شرعي.

المطلب الثاني: مدى سلطة القاضي في إنفاذ الخلع القضائي بدون الرجوع للزوج.

المبحث الأول

الخلع وتوصيفه الشرعي والحِكمة منه

يتناول هذا المبحث حقيقة الخلع لغة واصطلاحاً، وتناول الحِكمة أو المقصد من مشروعيته، ثم تطرق للتوصيف الفقهي له أهو فسخ أم طلاق؟ وما الفرق بين الفسخ والطلاق.

المطلب الأول: حقيقة الخلع.

الخلع لغة: النزع والإزالة، يقال: خلع الثوب والرداء يخلعه خلعاً: جرَّده، والخلعة من الثياب: ما خلعته فطرحته، وهو مأخوذ من خلع اللباس؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر[١].

الخلع اصطلاحاً: تعريفات الفقهاء للخلع جاءت على النحو الآتي:

عرَّفه الحنفية بأنه: "نزع ملكية النكاح، وإزالة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه"[٢].

وعرَّفه المالكية بأنه: "طلاق الزوجة مقابل العوض، ويكون من الزوجة أو وليها أو مَن ينوب عنها"[٣].

وعرَّفه الشافعية بأنه: "افتراق الزوجين على عوض يستحقه الزوج"[٤].

أما عند الحنابلة فهو: "فراق الرجل امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة"[٥].

نظرة في تعريفات الفقهاء للخلع:

المتأمل في تعريفات الفقهاء يجد للنظرة الأولى أنها متقاربة المعنى، ولكن عند التحقيق نجد أنهم مختلفون في معنى الخلع، مع اتفاقهم على مقصده[٦]، ويظهر هذا جلياً في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي للخلع، والفرق بين الفسخ والطلاق.

أولاً: مذاهب الفقهاء في المسألة:اختلف الفقهاء في التوصيف الفقهي للخلع، أهو فسخ، أم طلاق، أم لفظ كنائي يحتمل الأمرين والعبرة فيه للنية؟ على ثلاثة أقوال وهي:

---

[١] يُنظر: ابن منظور، لسان العرب (٨/٧٦).

[٢] يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٣/٤٣٩).

[٣] يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢/٩١)؛ الخرشي، شرح مختصر خليل (٤/١١).

[٤] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير (١٠/٣).

[٥] ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (٦/٢٦٧).

[٦] يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٢/٩١)؛ النووي، المجموع (١٧/٣)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٧٠٠٧).

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في قول: الخلع ينزل منزلة الطلاق، فيأخذ أحكامه[١].

القول الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة: الخلع فسخ، وهو يختلف عن الطلاق فلا يأخذ أحكامه[٢].

القول الثالث: الشافعي في رواية عنه: الخلع لفظ كناية، فإن أراد طلاقاً وقع الطلاق وإلا كان فسخاً[٣].

ثانياً: سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في توصيف الخلع أهو فسخ أم طلاق إلى: هل اقتران العوض وإضافته لهذه الفرقة يجعلها فرقة تختلف عن الطلاق، فيخرجها من فرقة الطلاق إلى فرقة الفسخ أم لا؟[٤].

ثالثاً: ثمرة الخلاف:

ممكن ارجاع ثمرة الخلاف إلى: هل الفرقة الواقعة بموجب الخلع تعتبر تطليقة، فتحتسب من الطلقات الثلاث، أم تعتبر فسخاً فلا تحتسب منها؟.

فإن قلنا أن الخلع فسخ لم يُعدّ تطليقة، وإن قلنا هو فراق طلاق فتحتسب تطليقة[٥].

رابعاً: الفرق بين الفسخ والطلاق[٦]:

الوجه الأول: الفسخ نقض العقد من أصله ومنع استمراره وإزالة الحِل، أما الطلاق فهو إنهاء العقد، ولا يزول الحِل إلا بالبينونة الكبرى.

الوجه الثاني: الفسخ لا ينقص من عدد الطلقات، أما الطلاق فينقص من عدد الطلقات.

الوجه الثالث: لا رجعة للزوج على زوجته بعد الفسخ إنما يكون بعقد ومهر جديدين، أما الطلاق فله حق الرجعة ما دامت في العدة[٧].

الترجيح: لعل الراجح هو القول الثاني، والذي مفاده أن الخلع فسخ وليس طلاقاً، للأسباب الآتية:

---

[١] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٥١/٣)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (٩٢/٢).

[٢] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير (٢٣٠/١١)؛ الجويني، نهاية المطلب (٢٩٢/١٣).

[٣] نقله ابن رشد في البداية (٩٢/٢).

[٤] يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد (٩٢/٢).

[٥] ابن رشد، بداية المجتهد (٩١/٣)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٣١٥٢/٤).

[٦] الأصل أنه مطلب مستقل، ولكن تم إدراجه في المطلب الثاني للمناسبة.

[٧] يُنظر الزركشي، المنثور في القواعد (٤٥/٣)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٣١٥٢/٤).

١- قال الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: إن القرآن الكريم ذكر الطلاق ثم ذكر الخلع بقوله: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)، مما يدل على أن الخلع غير الطلاق، ولو كان الخلع طلاقاً لما أفرده بالذكر والحكم، وإنما كان ذلك للاختلاف في المعنى[١].

٢- هذا القول مروي عن جماعة من كبار الصحابة ﷺ منهم عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعثمان بن عفان، واختاره جماعة من المحققين منهم ابن تيمية وابن القيم والشوكاني _ رحمهم الله تعالى _[٢].

المطلب الثالث: الحِكمة من مشروعية الخلع.

ثبتت مشروعية الخلع بالكتاب والسنة والإجماع[٣]، والأمر المقطوع فيه أن الأحكام الشرعية جاءت على جهة تحقق مصالح العباد وتدرأ عنهم المفاسد، ومن جملة الأحكام التي شُرعت لرفع الضرر والتخفيف من المفسدة الحاصلة "الخلع".

يقول ابن قدامة _رحمه الله_: "والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه"[٤].

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ سيد قطب _ رحمه الله _: "وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس ويراعي مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها ولا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه"[٥].

وتظهر الحِكمة من مشروعية الخلع جلية عندما: "يتضاعف، ويشتد الشقاق، ويصعب العلاج، وينفد الصبر، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة، والرحمة، وأداء الحقوق.

وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لابد منه.

---

[١] يُنظر: ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٢٥٧).

[٢] يُنظر: ابن القيم، زاد المعاد (٥/ ١٨٠)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٦/ ٢٩٢).

[٣] يُنظر: الشوكاني، نيل الأوطار (٦/ ٢٩٢).

[٤] ابن قدامة، المغني (٧/ ٣٢٤).

[٥] قطب، في ظلال القرآن (١/ ٢٤٨).

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله.

وان كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها.

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ إنه هو الذي أعطاها المهر، وبذل تكاليف الزواج، والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي طلبت الفراق، فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت.

وإن كانت الكراهية منهما معاً: فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك"[1].

[1] سيد سابق، فقه السنة (٢/ ٢٩٤).

المبحث الثاني

مدى سلطة القاضي في الخلع الرضائي

يتناول هذا المبحث مفهوم الخلع الرضائي، ومدى توقف نفاذه على حكم القاضي، ومدى إلزام قضاء القاضي للزوجين بعد الترافع إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: مدى نفاذ الخلع الرضائي بدون حكم القاضي.

المقصود بالخلع الرضائي هنا: إذا توافقت إرادة الزوج مع إرادة الزوجة في الرغبة في إنهاء عقد الزواج بعد طلب الزوجة منه ذلك، وتوافقوا على التبعات المالية المترتبة على هذا الخلع، فإذا حصل هذا الأمر من كليهما، فهل ينفذ بذلك الخلع صحيحاً، أم يتوقف نفاذه على حكم القاضي؟

اختلفت كلمة الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جماهير الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إيقاع الخلع بدون القاضي، فالعبرة عندهم بحصول التراضي، وبه كان يقضي القاضي شريح[١].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء من كبار التابعين منهم سعيد بن جبير[٢] والحسن البصري إلى توقف نفاذ الخلع بعد حصول التراضي على حكم القاضي[٣].

الأدلة: أولاً: استدل الجمهور على قولهم إلى جواز إيقاع الخلع بدون القاضي بالأثر والمعقول:

١- الأثر: ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا: "لا يفتقر الخلع إلى الحاكم"[٤].

٢- المعقول: وفيه وجهان:

الوجه الأول: إن الخلع عقد معاوضة[٥]، وعقود المعاوضة لا تحتاج إلى السلطان؛ لأن مبناها على التراضي كما هو حاصل في البيع والنكاح[٦].

---

[١] يُنظر: السرخسي، المبسوط (٦/١٧٣)؛ المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/٢٦٨)؛ ابن قدامة، المغني (٧/٣٢٤).

القاضي شريح: هُوَ الفَقِيْهُ، أَبُو أُمَيَّةَ، شُرَيْحُ بنُ الحَارِثِ بنِ قَيْسِ بنِ الجَهْمِ الكِنْدِيُّ قَاضِي الكُوْفَةِ، أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَقَلَ من اليمن زمن الصديق، وتولى القضاء زمن الفاروق.

[٢] الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُقْرِئُ، المُفَسِّرُ، الشَّهِيْدُ سَعِيدُ بن جبير بن هِشَامٍ الأَسَدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيّ، روى أحاديث كثيرة عن الصحابة الكرام، وقرأ القرآن على ابن عباس ﷺ جميعاً، توفي عام ١٠٠ هجري وقيل قبل ذلك.

[٣] يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (٩/٣٩٥)؛ ابن رشد، بداية المجتهد (٣/٨٩).

[٤] يُنظر: ابن قدامة، المغني (٧/٣٢٤).

[٥] المعاوضة في اللغة: أخذ شيء مقابل شيء أو إعطاؤه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

[٦] يُنظر: المصدر السابق نفسه.

الوجه الثاني: عقد الخلع أشبه بعقد الإقالة[١]، والمعنى الحاصل: أنه قطع عقد بالتراضي، وهذا لا يتوقف على حكم السلطان[٢].

ثانياً: استدل البعض وهم أصحاب القول الثاني بالسنة:

والعمدة عندهم قصة امرأة ثابت بن قيس[٣] أنها ذهبت تشكوا حالها للنبي ﷺ فقضى لها بالخلع، وأمر زوجها أن يطلقها تطليقة، فلم يقع الخلع إلا بعد الترافع للسلطان[٤].

ويجاب عليه: أن امرأة ثابت بن قيس لم ترفع القضية للنبي ﷺ لأجل الخلع، إنما رفعته لطلب النصيحة والإرشاد، وإيجاد الحل الأنسب للخروج من المشكلة القائمة في نفس الزوجة[٥].

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في المسألة، أنه على قول الجمهور فإن الخلع يقع ويحصل الفراق بين الزوجين من حين حصول التراضي وصدور اللفظ، أما على قول ابن جبير والبصري فإن التراضي على الخلع بين الزوجين غير معتبر ما لم يقره السلطان.

وبعبارة أخرى: فإنه لو حصل خلع بين زوجين ولم يقره السلطان، فعقدة الزوجية انقطعت أم لا؟

الراجح: يترجح في المسألة القول الأول _ مذهب الأئمة الأربعة _ لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض المؤثر.

وكذلك يمكن الجمع بين الرأيين حيث يتم تنزيل كل مذهب حسب الحالة والواقعة وطبيعة البيئة والزمن، فالمذهب الثاني قد يكون لازماً في بعض الظروف التي يعطل فيها العقل، ويغيب العدل، فيحتاج الأمر إلى قاضي لضمان سير عملية الخلع ضمن حدودها الشرعية والمرضية.

---

[١] الإقالة: فسخ العقد من جهة أحد الطرفين دون سبب وقبول الثاني له، أو أن يقبل أحد الطرفين بفسخ العقد إذا طالبه صاحبه بذلك دون سبب.

[٢] يُنظر: المصدر السابق نفسه.

[٣] الصحابي: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امْرِئِ القَيْسِ بنِ مَالِكٍ الأَغَرِّ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ كَعْبِ بنِ الخَزْرَجِ بنِ الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ أَبُو مُحَمَّدٍ وَقِيْلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَأُمُّهُ: هِنْدٌ الطَّائِيَّةُ وَقِيْلَ: بَلْ كَبْشَةُ بِنْتُ وَاقِدِ بنِ الإِطْنَابَةِ. وَكَانَ جَهِيْرَ الصَّوْتِ خَطِيْباً بَلِيْغاً كان خَطِيْب الأَنْصَارِ كَانَ مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْراً، شَهِدَ أُحُداً وَبَيْعَةَ الرُّضْوَانِ.، وقتل شهيداً يوم اليمامة. وامرأة ثابت اسمها: جميلة بنت أبي بن سلول.

[٤] يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٤٠٠).

[٥] يُنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٧٠٠٩).

المطلب الثاني: مدى إلزامية حكم القاضي للزوجين بالخلع بعد الترافع إليه.

صورة المسألة:

الصورة التي يتواتر ذكرها عند الفقهاء هي قصة امرأة ثابت بن قيس مع زوجها، حين شكت حالها إلى الرسولﷺ فهل الحكم الصادر في القصة يفيد الإرشاد أم الوجوب والإلزام؟

وبعبارة أخرى: هل قضاء القاضي بالخلع بعد الترافع من الزوجين، ملزم لهما، أم لهما حق الخيار والرجوع؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد إلى القول بأن الأمر في قصة امرأة ثابت هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب وإلزام[١].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في رواية إلى أن الأمر في الخلع أمر إيجاب وإلزام، واختاره من المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز[٢]، والعلامة محمد بن عثيمين[٣] - رحمهما الله-[٤].

سبب الخلاف: يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى أمرين:

الأول: اختلاف الفقهاء في تأويل قصة امرأة ثابت بن قيس، وهذا يظهر من خلال استدلال كل فريق على صحة قوله بالقصة نفسها.

الثاني: اختلاف نظرتهم في الموازنة بين المصالح والمفاسد وبين الحقوق والواجبات، ففريق نظر إلى مصلحة الزوج، وأن حل عقدة الزوجية حق ثابت له فلا يجبر عليه، وفريق نظر إلى مصلحة الزوجة من جهة، وإلى استقامة الحياة من جهة أخرى، فلا تستقيم الحياة بوجود العداوة والكراهية لما يترتب عليه من مفاسد، فإذا كان الأمر كذلك كان من حق الزوجة الخلع، وواجب على الزوج الاستجابة[٥].

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف إذا قرر القاضي أو الحاكم الخلع بين الزوجين ولم يرض الزوج بذلك، فهل تبين زوجته منه أم لا؟ فإن قلنا تبين ترتب على ذلك أحكام، وإن قلنا لا تبين فيبقى الأمر على حاله وتستمر

---

[١] يُنظر: الجصاص، أحكام القرآن (٢/٩٥)؛ ابن حجر، فتح الباري (٩/٤٠٠)؛ البهوتي، كشاف القناع (٥/٢١٨)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٧٠٠٩)..

[٢] هو الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد آل باز، ولد في الرياض عام ١٣٣٠هجري، تولى رئاسة هيئة كبار العلماء للإفتاء، توفي عام ١٤٢٠هجري.

[٣] هو الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن سليمان العثيمين الوهيبي التميمي، ولد ليلة السابع والعشرين من رمضان لعام ١٣٤٧هجري في عنيزة إحدى مناطق القصيم، عمل عضواً في هيئة كبار العلماء، وله مصنفات عديدة، توفي عام ١٤٢١هجري.

[٤] يُنظر: المرداوي، الإنصاف (٨/٣٨٢)؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع (١٢/٤٥٢).

[٥] أسباب الخلاف مستنبطة من أدلة الفريقين.

أحكام الزوجية المقررة. فمن قال بالإلزام قال قد بانت منه بقرار القاضي، ومن قال بالإرشاد والاستحباب قال باستمرار عقدة الزوجية، فتثبت لها أحكام الزوجة.

الأدلة: استدل الفريقان بقصة امرأة ثابت بن قيس، ولكن لكل فريق تأويله وتفسيره المتوافق مع قوله.

تأويل الجمهور لقصة امرأة ثابت بن قيس: ليس للقاضي أن يلزم أحد الزوجين على الخلع كما هو ظاهر من القصة، ووجه ذلك: أنه لو كان من حق القاضي خلعها، لخلعها النبي ﷺ بنفسه دون أخذ الإذن من زوجها _ثابت بن قيس_ ودون مناقشة الزوجة بقوله: "أتردين عليه حديقته؟"، فقال له: "اقبل الحديقة" ثم قال ثابت: "أيطيب ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم"، ولو كان الأمر هنا بمثابة الحكم والإلزام لما سأل ثابت هذا السؤال[١].

تأويل أصحاب القول الثاني: قالوا إن أصل الأمر للوجوب كما تقرر في الأصول[٢]، وفي القصة أُمر ثابت بالفراق، عندما قال له الرسولﷺ: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة،" وهذا يدل على الإلزام، بدليل أن ثابت فارق زوجته فور صدور الأمر؛ لأن الأمر يدل على الإلزام[٣].

إضافة إلى ذلك قالوا: إن الزواج إنما شُرع لمقاصده ومصالحه، فإذا وقعت العداوة وكرهت المرأة زوجها، حينها تعطلت مقاصد الزواج، وأصبحت الحياة مضطربة ينشب عنها المفاسد، ومزيد من البغضاء، فيكون الحل هو الفراق للتقليل والتخفيف من حجم البغضاء والمفسدة الحاصلة بالاستمرار[٤].

الراجح: لعل ترجيح قول على آخر يعود إلى حالة المستفتي وطبيعة الحياة بينهما، وسبب الترافع وطلب الخلع ودوافعه، والآثار المترتبة على إيقاع الخلع من عدمه، ونحو ذلك من أمور ينبغي ألا يغفل عنها القاضي؛ لأن النظر في الحال والمآل معتبر، ومؤثر في تنزيل الأحكام، وإيضاح ذلك _ بالنسبة للراجح _ يكون في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

---

[١] يُنظر: الجصاص، أحكام القرآن (٢/ ٩٥ وما بعدها).

[٢] يُنظر: الشاطبي، الموافقات (٣/ ٤٩٢).

[٣] يُنظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (١٢/ ٤٥٤).

[٤] يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢١/ ٢٩٢).

المبحث الثالث

مدى سلطة القاضي في الخلع القضائي دون إذن الزوج

المراد بالخلع القضائي: أن تطلب الزوجة من زوجها المخالعة -بعد أن ترد عليه حقوقه عن طريق التراضي-، فيرفض الزوج هذا الطلب، فحينها تتوجه الزوجة للقاضي ليلزم الزوج بهذا الأمر، فهل للقاضي إصدار حكم بذلك وإلزام الزوج به؟ فإن أصدره فهذا ما يسمى بالخلع القضائي.

وقبل الإجابة على هذا السؤال نقول: إن من مقاصد الشريعة الإسلامية دوام العشرة الطيبة، والحفاظ على الأسرة سالمة من الاضطراب أو ما يهدد سلامتها وبقاءها، وحفاظاً على ذلك، شُرعت جملة من الأحكام التي تحقق هذا المقصد وتحفظه، منها تحريم طلب الطلاق أو الخلع دون مبرر شرعي، أو سبب مُرضي.

المطلب الأول: النهي عن طلب الخلع أو الطلاق دون سبب شرعي:

تضافرت الأدلة في النهي عن طلب الزوجة من زوجها الطلاق أو الخلع دون مبرر شرعي معتبر عندها، ومن هذه الأدلة: عنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ، وَالْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ)[1].

وعَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيُّما امْرَأَةٍ سألتْ زوجَها طلاقَها مِنْ غيرِ ما بأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحة الجنَّةِ)[2]. وجه الدلالة: أفاد الحديثان تحريم المخالعة وطلب الطلاق؛ لما فيه من ضرر على الزوجين معاً؛ ولما فيه من إزالة لمقاصد النكاح ومصالحه دون حاجة، وقد سد الشرع هذا الباب بالتشنيع على فاعله، فوصف اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن لغير عذر أنهن منافقات والجنة عليهن حرام[3].

وبناء عليه: فإن المتقرر هو منع طلب الخلع دون حاجة شرعية معتبرة، عملاً بالقاعدة الذهبية العظيمة والحديث النبوي: "لا ضرر ولا ضرار"[4]، فهذا من أقوى أدلة تحريم المطالبة بالفراق بين الزوجين؛ لأنه بالفراق يحصل الضرر والخراب إما على طرف وإما عليهما معاً[5].

---

[1] الإمام الطبراني، المعجم الكبير، (رقم٩٣٥)، قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير (رقم ١٩٣٨).

[2] ابن حبان في صحيحه، كتاب معاشرة الزوجين، باب ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى السَّائِلَةِ طَلَاقَهَا زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ (رقم ٤١٨٤)، قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (رقم ٢٠١٨).

[3] يُنظر: المناوي، فيض القدير (٦/٢٦٣)؛ ابن قدامة، المغني (٧/٣٢٦)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣/٢٦٤).

[4] ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ(رقم ٢٣٤١)، قال الألباني: صحيح. المصدر نفسه.

[5] يُنظر: ابن قدامة، المغني (٧/٣٢٦).

ويتأكد العمل بهذا الأصل المقرر شرعاً في الوقت المعاصر والذي نسمع فيه كثيراً من الدعاوي الهدامة من قِبل أعداء العفة والفضيلة أولئك الذين لا هم لهم إلا نشر الفساد في الأرض بدعوى الحرية المزعومة، مما يفتح باب الانحلال أمام كثير من النساء اللواتي يرغبن في التخلص من رابطة الزوجية لأسباب مذمومة مخلة بالأخلاق والقيم الفاضلة، بدعوى أن القانون "في بعض المجتمعات" أعطى لهن الحق بفسخ النكاح، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا شك أن هذا امتهان للعقد الغليظ عقد النكاح، وفي ذلك تهوين من شأنه، وبذلك يحل الخراب في مجتمعات المسلمين، فأين القضاة العقلاء لسد هذا الباب الوخيم شره؟، ولا سبيل إلى سده وإغلاقه إلا بتطبيق أحكام الشريعة التي تتسم بالقيم العالية، والأخلاق السامية، والتي تنطلق من مبدأ المحافظة على المصلحة كاملة أو وافرة، وإزالة المفسدة أو التخفيف منها على الأقل.

في مقابل ذلك: فإن كثيراً من الزوجات اللواتي يتذوقن ألم القسوة والقهر والظلم مع الأزواج، ويُمارس عليهن الاستبداد والجور تحت أزواج جهلاء وما هو إلا التعسف المفرط المرفوض شرعاً، فتصبح الحياة معطلة من كل مقاصد النكاح ومصالحه، بل هي حياة أشبه بالسجن الشديد بأسه، والمصيبة المؤلمة أن تذهب الزوجة المظلومة إلى محكمة الأحوال الشخصية لإيجاد حل وفق ما أجاز لها الشرع، فتكون النتيجة: لا حل، لا علاج، بدعوى أنه لا يوجد في القانون ما يعالج قضيتها _كما هو واقع في كثير من مجتمعات المسلمين_ فيكون اليأس قد خيم على هذه الزوجة، وأي ثمار ترجي من زوجة هذا حالها _ولا حول ولا قوة إلا بالله_.

ثم إن تنزيل أحكام الخلع على الزوجة المظلومة المقهورة فيه نظر؛ لما في ذلك تغريم لهذه الزوجة من تكاليف ورد للمهر، فالأصل أن يقال إن الزوج أخل بالشرط الضمني للزواج، وهو حسن المعاشرة وطيب المعاملة، فلما لم يلتزم الزوج به، أثر ذلك على أساس مبنى العقد سلباً وهو الرضى، وهذه مسائل وجزئيات بحاجة إلى بحث وتدقيق من جهة أهل الاختصاص والفقه.

فهي دعوى جادة إلى إقامة أحكام الشريعة الإسلامية السمحة الرشيدة، والتي شُرعت لجلب مصالح العباد ورفع الضرر عنهم، حتى يرفع القهر عن المظلومين.

هي دعوة جادة إلى أن ينظر القضاة الشرعيون في أنفسهم وعملهم، وهل الطريقة المتبعة تحقق المقصود شرعاً؟.

هي دعوة جادة إلى أن يتأمل القضاة الشرعيون في الغاية من نصب القضاء في الأرض، أليس غايته رفع الظلم ورد الحقوق وفرض الواجبات؟، فإذا تعطلت مقاصده حينها يصبح وجوده عبثاً، إذ لا فائدة منه.

المطلب الثاني: مدى سلطة القاضي في إنفاذ الخلع القضائي بدون الرجوع للزوج.

قد تطلب الزوجة من زوجها الخلع _مع دفعها للمستحقات المترتبة عليه_، ولكن الزوج قد يرفض هذا العرض من طرفها، ويريد أن يبقيها على ذمته، فذهبت الزوجة للقاضي لإنهاء هذا العقد، فهل يحق للقاضي أن يخلع الزوجة من زوجها بدون الرجوع له؟

باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة، نجد أن الجماهير منهم متفقون على التفصيل في المسألة، والتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: إن كان طلب الزوجة للخلع يعتمد على مبرر شرعي معتبر، كعيب في دين أو خلق، أو ظلم وجور شديد، أو تخاف أن تضيع حقوقه، ومعيار ذلك هو تفويت مقصود الزواج ومصالحه، فإن تحقق هذا الوصف جاز للقاضي أن يلزمه بالخلع، أي للقاضي سلطة التفريق بينهما.

ثانياً: وأما إن كان طلب الزوجة قائم على الهوى دون مبرر شرعي، فهذه هي التي يصدق عليها الأحاديث التي ذُكرت سابقاً في تحريم طلب المخالعة كحديث: "المختلعات هن المنافقات"، وهذا التفصيل في المسألة محل اتفاق بين جماهير الفقهاء، لموافقة هذا التفصيل قواعد الشرع ومقاصده[1].

وقد سئل _رئيس اللجنة الدائمة للإفتاء_ الشيخ عبد العزيز بن باز عن حياة زوجين لا محبة فيها، إنما البغضاء والكراهية والنفور، فرفعت المرأة شأنها لأهل الاختصاص، فأجاب: "مثل هذه المرأة يجب التفريق بينها وبين زوجها المشار إليه، إذا دفعت إليه جهازه؛ ولأن بقاءها في عصمته، والحال ما ذكر يسبب عليها أضراراً كثيرة، وقد قال النبيﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)؛ ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا ريب أن بقاء مثل هذه المرأة في عصمة زوجها المذكور من جملة المفاسد التي يجب تعطيلها وإزالتها والقضاء عليها، وإذا امتنع الزوج عن الحضور مع المرأة المذكورة إلى المحكمة وجب على الحاكم فسخها من عصمته"[2].

---

[1] يُنظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٣)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (٤٦٨/١)؛ ابن حجر، فتح الباري (٤٠١/٩)؛ النووي، المجموع (٣/١٧)؛ المرداوي، الإنصاف (٣٨٢/٨)؛ ابن حزم، المحلى (٥١٣/٩)؛ فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٣/١٩)؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٠١١/٩).

[2] مجموع فتاوى ابن باز (٢٦٠/٢١).

وفي هذا الصدد يقول العلامة الخرقي[١]: "وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى ألا تقيم حدود الله معه فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه"[٢].

وفي ذلك يقول الشيخ ابن عثيمين: "هل للزوجة أن تطلب الخلع أو لا؟

فالجواب: إن كان لسبب شرعي ولا يمكنها المُقَام مع الزوج فلها ذلك، وإن كان لغير سبب فليس لها ذلك، مثال ذلك: امرأة كرهت عشرة زوجها، إما لسوء منظره، أو لكونه سيئ الخلق، أو لكونه ضعيف الدين، أو لكونه فاتراً دائماً، المهم أنه لسبب تنقص به العشرة، فلها أن تطلب الخلع"[٣].

يقول ابن قدامة _رحمه الله_: "والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه"[٤].

فقوله: لإزالة الضرر، فاللام هنا لام التعليل، كما هو واضح.

فالحاصل من كلام الفقهاء التنصيص على أن معيار مشروعية الخلع هو إزالة الضرر الحاصل، أو خشية وقوعه، مما يفوت مقصود النكاح، فإن فات مقصوده كان الخلع مشروعاً.

الأدلة: الأدلة على التفصيل المذكور _ إلزام القاضي الزوج بالخلع إن كان لسبب شرعي وإلا فلا_:

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أفادت الآية الكريمة _ كما هو ظاهر _ مشروعية الخلع عند خوف النشوز والنفور، والذي نتيجته كفران العشير، وبذلك لا تقام حدود الله، فإن توفر هذا الوصف في الحياة الزوجية جاز الخلع، وإلا فلا، ولهذا فإن طائفة من العلماء خصوا جواز الخلع بحالة الشقاق والضرر[٥].

---

[١] أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي: فقيه حنبلي. من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم. نسبته إلى بيع الخرق. له تصانيف احترقت، وبقي منها "المختصر الفقه"، يعرف بمختصر الخرقي، توفي بدمشق عام ٣٣٤ هجري.

[٢] مختصر الخرقي (١/ ١٠٩).

[٣] ابن عثيمين، الشرح الممتع (١٢/ ٤٥١).

[٤] ابن قدامة، المغني (٧/ ٣٢٤).

[٥] يُنظر: تفسير السمعاني (١/ ٢٣٢)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣٩).

وفي هذا الصدد يقول العلامة عبدالرحمن السعدي: "إن كرهت الزوجة زوجها، لخُلقه أو خَلقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه، (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)؛ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة"[١]. وبمثله قال ابن قدامة _رحمه الله تعالى_ في بيان معنى الآية[٢].

ثانياً: السنة:

أ_ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيُّما امْرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقَها مِنْ غيرِ ما بأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحة الجنَّةِ)[٣].

وجه الدلالة: أفاد الحديث تحريم طلب الفراق ابتداء، إلا إذا وجد سبب شرعي، كالشقاق والنزاع ومخافة تعطيل مقاصد الزواج ومصالحه، وجوازه في هذه الحالة يظهر في قوله: (مِنْ غيرِ ما بأسٍ)، فدل على أنه عند حصول ما به بأس تحل المخالعة[٤].

ب_ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٥].

وجه الدلالة: أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الضرر كاملاً أو التخفيف منه عند عدم القدرة على منعه بالكلية، ومن جملة الضرر الواجب رفعه، هو الضرر الواقع في الحياة الزوجية؛ لما له أثر مذموم على الفرد والمجتمع، وعملاً بهذه القاعدة فقد أوجدت الشريعة حلولاً لرفع الضرر الواقع على الزوجة، فشُرع الخلع رفعاً للضرر وحلاً للخصومة[٦].

جـ_ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[٧].

---

[١] تفسير السعدي (١/ ١٠٢).

[٢] ابن قدامة، المغني (٧/ ٥١).

[٣] سبق تخريجه ص١٨.

[٤] يُنظر: المناوي، فيض القدير (٦/ ٢٦٣)؛ ابن حزم، المحلى (٩/ ٥١٣).

[٥] سبق تخريجه ص١٩.

[٦] يُنظر: ابن قدامة، المغني (٧/ ٣٢٦).

[٧] الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، بَابُ الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ (رقم ٥٢٧٣).

وجه الدلالة: قولها "وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ"، والمعنى: أنها تخشى كفران العشير وسوء المعاملة تجاه الزوج والتقصير في حقه، فهي تخاف على نفسها الوقوع فيما ينافي حكم الإسلام من نشوز ومعصية للزوج بسبب بغضها له، فلما كان هذا حالها أقرها النبي ﷺ وقضى بالخلع، دل ذلك على اعتبار الخلع والحكم به حال النشوز والنفور، وإلا فلا يُحكم به[1].

وهذه فتوى نقلها الشيخ الدكتور محمد المنجد على موقعه المشهور _ الإسلام سؤال وجواب _ عن الشيخ إبراهيم الخضيري، جاء فيها:

"للقاضي سلطة التفريق بين الزوجين إذا تحقق لديه استحالة العشرة الزوجية بشكل مستقيم، وأن الزوجة تتضرر من هجران زوجها لها جنسياً واقتصادياً واجتماعياً، والقاضي يقدِّر الأمر من خلال دراسة كل قضية ومعرفة ملابساتها وظروفها، وغياب الزوج لا يؤثر على إجراءات الفسخ"[2].

فالحاصل من كلام الفقهاء في المسألة:

١. للقاضي الحكم بالخلع وإنفاذه إن وجد المبرر الشرعي.
٢. الوصف المعتبر في مشروعية الخلع، هو تفويت مقاصد النكاح ومصالحه.
٣. إذن الزوج غير معتبر في حال وجود الوصف المعتبر للخلع.
٤. ضرورة ذكاء وسعة علم القاضي، للتعامل مع القضية بحكمة ودقة وتحقيق.

---

[1] يُنظر: ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٤٠٠)؛ الشوكاني، نيل الأوطار (٦/ ٢٩٣).

[2] موقع الإسلام سؤال وجواب، سؤال رقم (١٢١٧٩).

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً: أهم النتائج:

١. الخلع هو حل عقد الزوجية بعوض، وسُمي بذلك؛ لأن الزوجة تخلع عن نفسها لباس الزوجية، فكل زوج لباس للآخر.

٢. اختلف الفقهاء في التوصيف الفقهي للخلع، أهو فسخ أم طلاق، والراجح أنه فسخ، كما هو مروي عن جماعة من كبار الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنهما.

٣. الخلع لا يُشرع للهوى والتشهي، إنما جُعل لمقصد نبيل وغاية محمودة، وهي حل المشكلة وإنهاء الخصومة القائمة في الحياة الزوجية عند تعذر البديل.

٤. المعيار الذي يعد الخلع به معتبراً، هو تفويت مقاصد النكاح ومصالحه.

٥. الخلع دون سبب شرعي غير جائز؛ لما فيه من ضرر على الزوجين والمجتمع، وقد ثبت في ذلك أكثر من حديث صحيح.

٦. الأمر بالخلع في قصة امرأة "ثابت بن قيس" مختلف في دلالته أهو للوجوب أم الإرشاد؟ والجمهور على أنه أمر إرشاد واستحباب، والبعض حمله على الوجوب، ويمكن الجمع بين القولين: بأن لكل حالة حكمها الخاص بها ويكون ذلك بالنظر إلى سبب المطالبة بالخلع ودوافعه.

٧. لا يجوز للقاضي إيقاع الخلع بناء على طلب الزوجة مجرداً دون سبب شرعي، إلا بإذن الزوج؛ لأنه صاحب عقدة النكاح.

٨. يجوز للقاضي إيقاع الخلع دون إذن الزوج، عند حدوث النزاع والشقاق وحصول الضرر على الزوجة، وكذلك عند مخافة تعطيل حقوق الزوج.

٩. الإسلام دين الإنسانية وإنصاف المظلوم، منه تستمد المرأة المظلومة قوتها وحقها وكيانها.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. ينبغي على طلبة العلم والدعاة عقد الندوات الشرعية والدروس العلمية المختصة بـ"فقه الزواج" وما يتعلق به من حقوق وواجبات، مما يكون له الأثر الجميل والنافع على الفرد والمجتمع، وهذا بدوره يساهم في التقليل من حالات المطالبة بالخلع والطلاق؛ لأن سبب ذلك هو الجهل وضعف الإيمان.

٢. العمل على عقد دورة مختصة للمقبلين على الزواج ليتعرفوا فيها على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بحياتهم الزوجية، كي تسهم في تقليل حالات الطلاق واللجوء للخلع.

٣. على القضاة الشرعيين وأهل الاختصاص إعادة النظر من جديد في المنظومة القضائية المتعلقة بالأحوال الشخصية، والعمل الجاد على إقامة أحكام الشريعة الإسلامية السمحة الرشيدة بين الناس، والسعي الجاد لحل مشكلاتهم، والشعور بآلامهم.

عن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاه اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)[١].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)[٢].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

[١] الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ (رقم ٧١٥٠).

[٢] أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، بَابٌ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ (رقم ٣٥٧٣)، قال الألباني: صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (رقم ٣٧٣٥).

المصادر والمراجع[1]

١. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني. (٢٠٠٢م). صحيح أبي داود. ط١. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

٢. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني. (٢٠٠٣م). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه. ط١. جدة: دار وزير للنشر والتوزيع.

٣. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. (د.م): دار طوق النجاة.

٤. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلى. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى. (١٩٧٥م). الجامع الكبير -سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. ط٢. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (١٩٩٥م). مجموع الفتاوى الرياض. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٧. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. (١٩٩٤م). أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية.

٨. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. (١٩٩٣م). صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (د.ت). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

١٠. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

[1] التواريخ المذكورة بين المعكوفتين هي سنة الطباعة للنسخة التي تم الرجوع إليها.

١١. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة.

١٢. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. (د.ت). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ. ط٤. دمشق: دار الفكر.

١٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (١٩٩٣م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٤. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. (٢٠٠٠م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط١. مؤسسة الرسالة.

١٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. (١٩٩٧م). الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. (د.م): دار ابن عفان.

١٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (١٩٩٣). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١. القاهرة: دار الحديث.

١٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر.

١٨. ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (١٤٢٨هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط١. (د.م): دار ابن الجوزي.

١٩. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (٢٠٠٣م). أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب. (د.ط). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٢١. قطب، سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي،(١٩٩٠م)، في ظلال القرآن، ط١٧، بيروت: دار الشروق.

٢٢. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين. (١٩٦٨م). المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة.

٢٣. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

٢٤. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٢٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. (١٩٩٧م). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمي.

٢٨. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري. (١٣٥٦هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

٢٩. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (١٩٣٧م). الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي.

٣٠. وزارة الأوقاف الكويتية، جماعة من العلماء بتوجيه من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. (١٤٢٧هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل.